

لا الزوجة المطلقة بانها في مرض الموت عند اخلاص الائمة
 الثلاثة فانها تترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند
 الحنابلة مالم تزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها
 واتصلت باوزواج وعند المالكية ايضا لو تزوج المرض
 في مرض الموت امرأته فالعقد باطل ولا تترث ولو تزوجت
 المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها وانها ولا وهو
 بغير الوار وممدود والمراد بالعتاقة وهو عصبو بهيها
 نعمة المفق على نفيه لقوله صلى الله عليه وسلم انها
 الوار لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله
 عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وخصه المعتصون
 بانفسهم على تفصيل سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى
 الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الوار خمسة كلمة
 النسب لا يباع ولا يورث رواه المشافعي رحمه
 الله تعالى وقد يرث العتق المعتق كما لو اشترى
 زمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد به ان لم ياشترق
 فاشترى عتقه فاعتقه نكاحا منها يرث الا في حيث لا مانع
 من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتقا **والنسب**
نسب اي قرابة وهي الابوة والنسب لا يورث الا باحد من
 بهما الا قارب وهم الاصوار والفروع والحواسن للايات
 الكريمة والا حاديت الصحاح وما الحق بذلك
 باجماع اوتيسا على تفصيل سيأتي بعضه ويورث

به

به من الجانبين تاريخا لابن مع ابويه والاخ مع اخيه ومن
 الجانبين اخرى كالجد ام الام مع ابن بنتها واخر الزبابة
 وان كانت اقرب الاسبيل لا تنهي النظم ولطول الكلام
 عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها **ما بقده ههنا**
 هذه الاسباب **للوراثة** جميع ميراث بمعنى الارث **سبب**
 اي متفق عليه ولا ينسب اليه راي مختلف فيه وهو ثبت
 الاسلام يرث به بيت المال ان كان منتظما عند اعداء
 ربح وسواها كان منتظما ام لا على الرعي عند المالكية ولا
 يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام في مما يطول فرجه
 في كتابنا شرح فتم اعلم ان لواضع جميع مانع وهو في اللغة
 الحائز وامطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
 وجوده ولا عدم لدائه على الشرط وموانع الارث ستة
 اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على متفق عليه منها وهو
 ثلثه فقال **ويمنع الشخص** الذي قام به سبب الارث
من الميراث اجماع الارث **علة واحدة من علة ثلاث**
 احدها رق وهو عجز كل من يقوم بالانسك بسبب الفقر وهو
 مانع من الجانبين فلا يرث لرقيق بجميع انواعه لانه لو كان
 لكان لسيداه وهو اجنب من الميراث ولا يرث لانه كامل
 له ولو ملكه سيده لكن البعض يورث عنه جميع ما ملكه
 ببعضه الرعي الا ربح عندنا ولا يرث ولا يورث
 كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث **وتحجب**